

قرار رقم 8.3..... بتاريخ 21 2025
لرئيس المجلس الجماعي للتمسية القاضي بإجراء مبارأة توظيف ممرض
من الدرجة الأولى (السلم 10)

إن رئيس المجلس الجماعي للتمسية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكرية و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 07 من محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضى وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 رقم 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكّن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجامعات التربوية.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

يقرر ما يلى

المادة الأولى :

يعلن رئيس المجلس الجماعي للتمسية، عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى (السلم 10)، وذلك يوم السبت 19 يوليو 2025، على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الاعدادية الانوار المتواجدة بشارع ادرار جماعة التمسية (عمالة انزكان ايت ملول) حسب الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
ممرض من الدرجة الأولى	الحاصلون على أحدي الشهادات او الدبلومات التالية: * دبلوم الاجازة المسلم من قبل احد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. * دبلوم الدولة للطور الاول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل احد معاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. * احدى الشواهد المعادلة لها المحدد قائمتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	ممرض متعدد التخصصات	1

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01)، وتخصص نسبة 25% من هذا المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و 7% منه لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن يكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

كما يتبعن على المترشحون الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري أو محارب قديم، تقديم طباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة التمسية مقابل وصل استلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي جماعة التمسية (عمالة انزكان ايت ملول)؛ وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم نشر الإعلان. ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 13 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لتقبيل الترشيحات.

المادة الرابعة :

تشمل المبارأة على الاختبارات المبينة في الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات التربوية.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بشانها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

ملاحظات :

- ❖ يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد بالنسبة لملفات الترشيح المرسلة عبر البريد.
 - ❖ سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.
 - ❖ سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان عن النتائج على الموقع التالي:
- ✓ التسجيل العمومي: www.emploi-public.ma
- ✓ البوابة الوطنية للجماعات التربوية www.collectivités-territoriales.gov.ma
- ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

21 *أبريل* 2025 التمسية في:

رئيس المجلس الجماعي

